

قرار رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين التكميلي للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلي للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب برقم (١٦٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/١١/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١١/٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٦/١١.



قيد

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٤/ز) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه

وعضويته) والبند الأول من المادة (٥) من الباب الثانى (فى مزايا النظام) والمادة (١٠/أ،ب) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٤) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة حتى ٢٠١٤/٧/١ ثم يثبت بقيمته فى هذا التاريخ (٢٠١٤/٧/١) ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى مزايا النظام)
مادة (٥) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الآتية :-
- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

.....

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)
مادة (١٠) :

تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :-

(أ) الاشتراكات الشهرية التى تلتزم بها الشركة بواقع ١٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز).



٤٦٠٧٦

مستشار

ب) الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها الأعضاء بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٤/ز).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

س. ص. ص.